

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-178263

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-178263-2023)

في الدعوى المقامة

من/المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الخميس 2024/04/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/14م، من / شركة ... وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1976) الصادر في الدعوى رقم (Z-83153-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام 2019م و2020م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
قبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع:

1- تعديل إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند استبعاد توزيعات الأرباح المدفوعة من ربح العام لعام 2019م، وذلك بحسم باقي قيمة توزيعات الأرباح المدفوعة الزائدة عن رصيد الأرباح المبقة أول المدة من وعاء الزكاة (ربح العام).

2- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند استبعاد تمويل أصول من ربح العام لعام 2019م.
وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
ففيما يتعلق باستئناف المكلف، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى الطرفين في البند (استبعاد توزيعات الأرباح المدفوعة من ربح العام)، فتقدما باستئنافهما على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-178263

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-178263-2023)

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على البند، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل في البند (استبعاد توزيعات الأرباح المدفوعة من ربح العام)، تستأنف الهيئة قرار الفصل وتطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن ما يطالب به المكلف هو حسم توزيعات الأرباح من صافي ربح العام وهذه المعالجة لا أساس لها من الصحة حيث لم ترد باللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، كما تؤكد الهيئة على أن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 وتاريخ 7-7-1440هـ، نصت بشكل صريح على أن صافي الربح المعدل هو أحد الأموال الخاضعة للزكاة وذلك في الفقرة (7) من المادة (4) عليه فإن حسم جزء من الأرباح الموزعة من صافي الدخل يعني عدم إخضاع هذا الربح للزكاة.3. كما توضح الهيئة أن الفصل الثالث (المادة 8 و9) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 وتاريخ 7-7-1440هـ، وضحت كيف يتم التعديل على نتيجة النشاط، ولم تتضمن ما يسمح بحسم توزيعات الأرباح الموزعة من ربح العام كتعديل على نتيجة النشاط هذا من جانب، ومن جانب آخر توضح الهيئة أن الأرباح ليس بالضرورة ان تكون مستغرقة في النقد حتى يتم التطرق على تمام الملك حيث تعتمد الشركات في احتساب الأرباح على أساس الاستحقاق بمعنى إدراج الإيرادات على الرغم من أنها لم تُحصل نقدياً، وتحمل المصاريف المستحقة على الرغم من أنها لم تُدفع نقدياً، ومن ذلك يتضح أن الربح ليس بالضرورة أن يتحقق فيه شرط الملك التام. ورداً على وجهة نظر المكلف بشأن عدم حولان الحول على هذه الأرباح توضح الهيئة أن التوصيف الفقهي للأرباح بأنها مال مستفاد من نماء المال الأول وهو رأس المال، والنماء قد يكون بطبيعة الشيء أو بالعمل فالنماء أعم من الربح، وكذلك يطلق عليه الغلة الناتجة من استغلال المستغلات ويتم ضم هذه الأرباح إلى أصلها ويكون حولها واحد وهو حول الأصل طبقاً للفتوى الشرعية رقم (19643) وتاريخ 1418/5/23هـ. ومن ثم فإنه إذا حال الحول على رأس المال الذي نتج عن تشغيله الأرباح فيكون الربح وجبت فيه الزكاة، وفي حال تطبيق ما جاء في اعتراض المكلف فلن يتم تزكية الأرباح التي تحققت خلال العام حيث لم يحل عليها الحول من الأساس حسب وجهة نظر المكلف، بل إن المال المستفاد يمكن أن تزكيه الشركة فور استلامه و لا تنتظر مضي الحول و هو مذهب الأوزاعي والظاهرية و قول محتمل المعنى عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وأن الأخذ بصافي الأرباح المعدلة لأغراض تحديد الوعاء الزكوي يعود إلى إخضاع الغلة (الربح) للزكاة رأي فقهي معتبر للزكاة ، و به صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية.

وفي يوم الخميس 2024/04/25م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-178263

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-178263-2023)

المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وبالنداء على الخصوم، حضر ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، و... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم ... وتاريخ 1445/03/19هـ، وبسؤال ممثلة المدعى عليها عما تود إضافته، افادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المدعية أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما. وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (استبعاد تمويل الأصول من ربح العام)، والبند (استبعاد توزيعات الأرباح المدفوعة من ربح العام)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على البند (استبعاد توزيعات الأرباح المدفوعة من ربح العام)، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ والتي نصت على: " يُحسب وعاء الزكاة بإضافة البنود الواردة في المادة (الرابعة) من

الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-178263

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-178263-2023)

اللائحة محسوماً منها البنود الواردة في المادة (الخامسة) من اللائحة، وفقاً للضوابط الآتية: 1- يجب ألا يقل وعاء الزكاة للمكلف عن صافي الربح المعدل لأغراض جباية الزكاة وفقاً لأحكام اللائحة".
بناءً على ما تقدم، يتبين أن الخلاف يكمن في عدم قبول الهيئة تخفيض الأرباح المعدلة بالربح الموزع من ربح العام للعام محل الخلاف، حيث ترى الهيئة فرض الزكاة على الربح المعدل مع عدم تخفيضه بالمدفوع من توزيعات الأرباح التي تزيد عن رصيد أول المدة للأرباح المبقاة، وذلك على أساس أن لائحة جباية الزكاة الصادرة في العام 1440هـ نصت بشكل صريح على أن صافي الربح المعدل هو أحد الأموال الخاضعة للزكاة، وكذلك نصت على أن الربح المعدل هو الحد الأدنى للوعاء الزكوي، فيما يؤكد المكلف على أحقيته بحسم توزيعات الأرباح من صافي الربح المعدل، على أساس أن القواعد الشرعية تقضي بأنه إذا تم إنفاق صافي الربح قبل تمام الحول فلا زكاة فيه.

وبالاطلاع على الفقرة (1) من المادة (6) من لائحة جباية الزكاة الصادرة في العام 1440هـ يتبين أنها نصت على أنه يجب ألا يقل وعاء الزكاة عن الربح المعدل كحد أدنى عند احتساب الزكاة، وحيث أن ما يطالب به المكلف بحسم توزيعات الأرباح من صافي الربح المعدل يترتب عليه عدم خضوع الربح المعدل لجباية الزكاة، مما يتعارض مع ما نصت عليه لائحة جباية الزكاة التي أخضعت كامل صافي ربح العام المعدل للزكاة الشرعية باعتباره غلة لرأس المال دون اعتبار لحولان الحول عليه وقبل التوزيع منه، حيث إن حول هذه الأرباح هو حول أصلها، مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة بعدم تخفيض الأرباح المعدلة بالربح الموزع من ربح العام، ولا ينال من ذلك ما يدفع به المكلف من صدور قرار من الدائرة الاستثنائية بالرقم 1201-2022-IR للشركة نفسها للأعوام من 2011م وحتى 2015م والذي انتهى لقبول استئناف الشركة بحسم كافة توزيعات الأرباح المدفوعة خلال العام دون حدها بأي حدود كالأرباح المبقاة وكذلك تخفيض صافي الربح المعدل بتوزيعات الأرباح التي تمت من أرباح العام عند تحديد الوعاء الزكوي، حيث إن القرار المشار له متعلق بأعوام لم يكن يحكمها نص نظامي، في حين أن العام محل النظر تحكمه لائحة الزكاة 1440هـ والتي لم تتضمن تخفيض الأرباح المعدلة بالربح الموزع من ربح العام، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استبعاد توزيعات الأرباح المدفوعة من ربح العام). وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-178263

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-178263-2023)

في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1976) الصادر في الدعوى رقم (Z-83153-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام 2019م و2020م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استبعاد تمويل الأصول من ربح العام).

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل ورفض استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (استبعاد توزيعات الأرباح المدفوعة من ربح العام).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الدكتور / ...

عضو
الأستاذ / ...

رئيس الدائرة
الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.